الأمم المتحدة A/CN.9/729/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه-١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

مشروع نص القانون النموذجي المنقَّح

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة مقترحاً بشأن ديباجة القانون النموذجي المنقّح والمواد من ١ إلى ١٣ من فصله الأول (أحكام عامة).

070111 V.10-58718 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

الديباجة

حيث إنَّ [حكومة] [برلمان] ... [ترى] [يرى] أنَّ من المستصوب تنظيم الاشتراء من أجل تعزيز الأهداف التالية:

(أ) زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد في عمليات الاشتراء؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، بصرف النظر عن جنسيتهم، بما يعزّز التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز المنافسة فيما بين المورِّدين والمقاولين على توريد الشيء موضوع الاشتراء؛

(د) توفير المعاملة العادلة والمنصفة لجميع المورِّدين والمقاولين؛

(هـ) تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها؛

(و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء؛

فقد [اشترَعت] [اشترَع] الأحكام التالية.

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ١- نطاق الانطباق

يَنطبق هذا القانون على كلِّ اشتراء عمومي.

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) يعني التعبير "العملة" وحدة الحساب النقدية؛

(ب) يعني التعبير "الالتماس المباشر" الالتماسَ الموجّه مباشرةً إلى مورِّد أو مقاول واحد، أو إلى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين. وهذا لا يشمل ذلك الالتماس الموجّه إلى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين عقب إجراءات التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي؛

(ج) يعني التعبير "الاشتراء المحلي" الاشتراء الذي يقتصر على المورِّدين أو المقاولين المحليين بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون؛

(د) يعني التعبير "المناقصة الإلكترونية" أسلوب شراء آنيّ على خط الإنترنت المباشر تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض المقدَّم الفائز، ويشتمل على تقديم المورِّدين أو المقاولين عطاءات مخفّضة تعاقبياً أثناء فترة زمنية محدَّدة وعلى تقييم العطاءات آلياً؛

(هـ) يعني التعبير "إجراءات الاتفاق الإطاري" عملية اشتراء تُجرى على مرحلتين: مرحلة أولى، لاختيار المورِّد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو المورِّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية؛ ومرحلة ثانية، لإرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على مورِّد أو مقاول هو طرف في ذلك الاتفاق الإطاري:

'١' "الاتفاق الإطاري" يعني اتفاقاً (أو اتفاقات) بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (المورِّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يُبرم (تُبرم) عند إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري؛

'٢' "الاتفاق الإطاري المغلق" يعني اتفاقاً إطارياً لا يجوز لأي مورِّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه من الأول أن يصبح طرفاً فيه فيما بعدُ؛

'٣' "الاتفاق الإطاري المفتوح" يعني اتفاقاً إطارياً يجوز للمورِّد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (للمورِّدين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) فيما بعدُ، إضافة إلى الأطراف الأوليين؛

'٤' "إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" تعني إجراءات في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو اتفاق إطاري مغلق مُبرم مع أكثر من مورِّد أو مقاول واحد، يُتوخى أن تُرسى أو تُنقَّح فيها، من خلال التنافس في المرحلة الثانية، بعض أحكام الاشتراء وشروطه التي يتعذَّر إقرارها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

'٥' "إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" تعني إجراءات في سياق اتفاق إطاري مغلق، تُرسى فيها جميع أحكام الاشتراء وشروطه عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

(و) يعني التعبير "وثائق التأهيل الأوّلي" ما تصدره الجهة المشترية من وثائق تُبيّن أحكام وشروط إجراءات الإثبات الأولي للأهلية، وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون؛

(ز) يعني التعبير "وثائق الاختيار الأوّلي" ما تصدره الجهة المشترية من وثائق تبيِّن أحكام وشروط إجراءات الاختيار الأوّلي، وفقاً للمادة ٤٨ (٣) من هذا القانون؛

(ح) يعني التعبير "الاشتراء" احتياز سلع أو إنشاءات أو خدمات ("الشيء موضوع الاشتراء")؛

(ط) يعني التعبير "عقد (عقود) الاشتراء" ما يُبرم بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول (الموردين أو المقاولين) من عقد أو عقود في نهاية إجراءات الاشتراء؛

(ي) يعني التعبير "الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية" الاشتراء الذي يجوز فيه، بمقتضى اللوائح التنظيمية للاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة، أن يُؤذن للجهة المشترية بأن تتخذ تدابير وتفرض اشتراطات من أجل حماية المعلومات السرّية؛

(ك) يعني التعبير "لوائح الاشتراء التنظيمية" اللوائح التنظيمية التي تُشترَع وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون؛

(ل) يعني التعبير "الجهة المشترية":

'١' الخيار الأول

أيَّ إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة حكومية أخرى، أو أيَّ شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها، تقوم بالاشتراء، باستثناء ...؛ (و)

الخيار الثاني

أيَّ إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة أخرى، أو أيَّ شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها، تابعة لـ("الحكومة" أو أيّ مصطلح آخر مستخدم يشار به إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترعة)، تقوم بالاشتراء، باستثناء ...؛ (و)

'٢' (يجوز للدولة المشترعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي الفقرات الفرعية اللاحقة عند الضرورة، جهات أو منشآت أخرى، أو فئات من تلك الجهات أو المنشآت، ليشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(م) يعني التعبير "الاشتراء العمومي" الاشتراء الذي تضطلع به جهة مشترية؛

(ن) يعني التعبير "السياسات العامة الاجتماعية-الاقتصادية" السياسات العامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من السياسات العامة لهذه الدولة التي تأذن أو تشترط

لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة أن تضعها الجهة المشترية في الاعتبار في إجراءات الاشتراء. (يجوز للدولة المشترعة أن توسِّع نطاق هذه الفقرة الفرعية بإدراج قائمة إيضاحية بتلك السياسات العامة)؛

(س) يعني التعبير "الالتماس" دعوة إلى المشاركة في المناقصة أو إلى تقديم اقتراحات أو عروض أسعار أو عطاءات، وفقا للسياق؛

(ع) يعني التعبير "وثائق الالتماس" ما تُصدره الجهة المشترية من وثائق، بما فيها أيُّ تعديلات عليها، تحدّد أحكام الاشتراء المعني وشروطه؛

(ف) يعني التعبير "فترة التوقّف" الفترة التي تبدأ من إرسال التبليغ حسبما تقتضيه المادة ٢١ (٢) من هذا القانون، ولا يمكن في أثنائها للجهة المشترية أن تقبل العطاء المقدّم الفائز، ويمكن في أثنائها للموردين أو المقاولين أن يعترضوا، بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، على القرار المبلَّغ؛

(ص) يعني التعبير "العرض المقدَّم (العروض المقدَّمة)" العطاء (العطاءات) والاقتراح (الاقتراحات) وعرض (عروض) الأسعار والعرض (العروض)، مشاراً إليها بصفة جماعية أو عامة؛

(ق) يعني التعبير "المورِّد أو المقاول"، تبعاً للسياق، أيَّ طرف يُحتمل أن يشارك في إجراءات الاشتراء مع الجهة المشترية، أو أيَّ طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات؛

(ر) يعني التعبير "ضمانة العطاء" ضمانة تشترطها الجهة المشترية على المورِّدين أو المقاولين، وتُقدَّم إلى الجهة المشترية ضماناً للوفاء بأي التزام مشار إليه في المادة ١٦ (١) (و) من هذا القانون، وتشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الائتمان الضامنة، والشيكات التي يتحمّل مصرف ما المسؤولية الرئيسية عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات). ومنعاً للشك، لا يشمل هذا التعبير أيَّ ضمانة لتنفيذ العقد.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء (والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة))[1]

في حال تنازُع هذا القانون مع التزام واقع على هذه الدولة بمقتضى، أو من منشأ، أيّ:

(1) العبارات الواردة بين أقواس في نص هذه المادة وثيقة الصلة بالدول الاتحادية، والقصد منها أن تنظر فيها تلك الدول.

(أ) معاهدة أو شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيها أو فيه مع دولة أو دول أخرى؛

(ب) أو اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية،

((ج) أو اتفاق بين الحكومة الاتحادية في [يدرج هنا اسم الدولة الاتحادية] وأي مقاطعة فرعية أو مقاطعات فرعية في [يدرج هنا اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنتين أو أكثر من تلك المقاطعات الفرعية،)

تكون الغَلَبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل النواحي الأخرى، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤- لوائح الاشتراء التنظيمية

يُؤذَن لـ[يُدرج هنا اسم الهيئة أو السلطة المفوّضة بإصدار لوائح الاشتراء التنظيمية] بأن تصدر لوائح تنظيمية للاشتراء من أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه.

المادة ٥- نشر النصوص القانونية

(١) باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، يُسارَع إلى تيسير الاطّلاع على نص هذا القانون وعلى لوائح الاشتراء التنظيمية وسائر النصوص القانونية التي تُطبّق عموماً فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وكل ما يُدخَل عليه وعليها من تعديلات، للجمهور، وتُصان تلك النصوص على نحو منهجي.

(٢) تُتاح للجمهور نصوص الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون.

المادة ٦- الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتمَلة في المستقبل القريب

(١) يجوز للجهات المشترية أن تنشر معلومات عن أنشطة الاشتراء المعتزم القيام بها في الأشهر أو السنوات المقبلة.

(٢) يجوز للجهات المشترية أيضاً أن تنشر إشعاراً مسبقاً بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل.

(٣) لا يشكِّل نشر أيِّ معلومات بمقتضى هذه المادة التماساً، وهو لا يُلزِم الجهةَ المشترية بإصدار التماس، ولا يُكسِب المورِّدين أو المقاولين أيَّ حقوق.

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء

(١) كل المستندات والإشعارات والقرارات وسائر المعلومات التي تنشأ في سياق عملية الاشتراء وتبلَّغ حسبما يقتضيه هذا القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراءات الاعتراض والاستئناف بمقتضى أحكام الفصل الثامن، أو في سياق اجتماع ما، أو تشكِّل جزءاً من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة ٢٤، يجب أن تكون في شكل يوفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسَّر الاطِّلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعا فيما بعد.

(٢) يجوز إجراء الالتماس المباشر وتبليغ المعلومات بين المورِّدين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليه في المواد ١٦ (١) (د)، و١٧ (٦) و(٩)، و٤٠ (٢) (أ) و٤٢ (١) و٤٩ (٢) إلى (٤)، بوسائل لا توفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات، شريطة أن يوجَّه إلى متلقّي التبليغ، بعد ذلك مباشرة، تأكيد لذلك التبليغ في شكل يوفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويكون الاطلاع عليه ميسوراً بحيث يمكن استخدامه مرجعا فيما بعد.

(٣) تحدِّد الجهة المشترية ما يلي عندما تلتمس لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أيَّ اشتراط يتعلق بالشكل؛

(ب) في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، ما يلزم من تدابير واشتراطات لضمان حماية المعلومات السرّية على المستوى المطلوب، إذا ما رأت الجهة المشترية ضرورة لذلك؛

(ج) الوسائل المراد استخدامها في تبليغ المعلومات من جانب الجهة المشترية، أو نيابةً عنها، إلى المورِّد أو المقاول أو إلى الجمهور، أو من جانب المورِّد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أيِّ جهة أخرى تتصرّف نيابة عنها؛

(د) الوسائل المراد استخدامها لتلبية كل ما يقتضيه هذا القانون من اشتراطات بشأن تقديم المعلومات كتابةً وبشأن التوقيع؛

(هـ) الوسائل المراد استخدامها لعقد أيِّ اجتماع للمورِّدين أو المقاولين.

(٤) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم سوى وسائل الاتصال الشائع استخدامها لدى المورِّدين أو المقاولين في سياق عملية الاشتراء المعنية. ويتعيّن على الجهة المشترية ألا تستخدم في عقد أيِّ اجتماع مع المورِّدين أو المقاولين إلا الوسائل التي تكفل، إضافةً إلى ذلك، إمكانية مشاركة المورِّدين أو المقاولين مشاركةً كاملةً ومتزامنة في ذلك الاجتماع.

(٥) تتَّخذ الجهة المشترية تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات المعنية وسلامتها وسرّيتها.

المادة ٨- مشاركة المورِّدين أو المقاولين

(١) يُسمح للمورِّدين أو المقاولين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، باستثناء الحالات التي تقرّر فيها الجهةُ المشترية أن تحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، لأسباب محدَّدة في لوائح الاشتراء التنظيمية أو وفقاً لأحكام أخرى من قانون هذه الدولة.

(٢) لا تَفرض الجهةُ المشترية، إذ تهدف إلى الحدّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، أيَّ اشتراط أخر يمثّل تمييزاً تجاه المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو تجاه فئات منهم، إلاّ عندما تكون مخوّلة أو ملزمة بفعل ذلك بموجب لوائح الاشتراء التنظيمية أو بموجب أحكام أخرى من قانون هذه الدولة.

(٣) تُعلن الجهة المشترية، عند التماسها لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، ما إذا كانت مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء محدودة عملاً بهذه المادة، وأسباب ذلك الحد. ولا يجوز لها تغيير ذلك الإعلان فيما بعد.

(٤) تدرج الجهة المشترية التي تقرر الحدّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في ذلك.

(٥) تتيح الجهة المشترية لأي فرد من الجمهور، عند الطلب، الاطّلاع على أسباب حدّها من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة.

المادة ٩- مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين

(١) تنطبق هذه المادة على تأكُّد الجهة المشترية من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين في أيِّ مرحلة من إجراءات الاشتراء.

(٢) يجب على المورِّدين أو المقاولين أن يفوا بما تراه الجهة المشترية مناسبا وذا صلة، في ظروف عملية الاشتراء المعنية، من المعايير التالية:

(أ) أن يتوافر لديهم ما يلزم لتنفيذ عقد الاشتراء من مؤهّلات مهنية وتقنية وبيئية وكفاءة مهنية وتقنية وموارد مالية ومعدات ومرافق مادية أخرى ومقدرة إدارية وموثوقية وخبرة وعاملين؛

(ب) أن يفوا بما هو سارٍ من معايير أخلاقية ومعايير أخرى في هذه الدولة؛

(ج) أن تكون لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الاشتراء؛

(د) ألاّ يكونوا معسرين أو خاضعين للحراسة القضائية أو مفلسين أو قيد التصفية، وألاّ يكونوا ممّن تدير شؤونهم محكمة أو موظف قضائي، وألاّ تكون أنشطتهم التجارية قد أُوقفت، وألاّ يكونوا خاضعين لإجراءات قانونية لأيّ من الأسباب السالفة الذكر؛

(هـ) أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بتسديد الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

(و) ألا يكونوا قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو موظفيهم، في غضون ... سنوات (تحدِّد الدولة المشترعة هنا الفترة الزمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، أحكام إدانة بارتكاب أيِّ جُرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفَّقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد اشتراء، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حِرمان إدارية.

(٣) يجوز للجهة المشترية، رهناً بحق المورِّدين أو المقاولين في حماية ممتلكاتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، أن تشترط على المورِّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء أن يقدِّموا الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة لكي تقتنع بأنهم مؤهّلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (٢).

(٤) أيّ اشتراط يُفرَض بمقتضى هذه المادة يجب أن يُبَيَّنُ في وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس، وأن يُطبق بالتساوي على جميع المورِّدين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء آخر يتعلق بمؤهّلات المورِّدين أو المقاولين غير ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

(٥) تقيِّم الجهة المشترية مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين وفقا لمعايير وإجراءات التأهيل المبيَّنة في وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس.

(٦) ما عدا أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء قد تفرضه الجهة المشترية وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، لا تفرض الجهة المشترية بشأن مؤهّلات المورِّدين والمقاولين أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء ينطوي على تمييز تجاه المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، أو لا يمكن تسويغه موضوعيا.

(٧) على الرغم من أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية أن تشترط التصديق القانوني على ما يقدّمه المورِّد أو المقاول صاحب العرض المقدم الفائز من أدلة مستندية لإثبات مؤهّلاته فيما يخص عملية الاشتراء المعنية. ولا يجوز للجهة المشترية، إذْ تفعل ذلك، أن تفرض أيَّ اشتراطات بشأن بالتصديق القانوني على الأدلة المستندية غير الاشتراطات المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يتعلق بالتصديق القانوني على نوع المستندات المعني.

(٨) (أ) تُسقط الجهةُ المشترية أهليةَ أيِّ مورِّد أو مقاول إذا اكتشفت في أيِّ وقت أنَّ المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته كاذبة؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أيِّ مورِّد أو مقاول إذا اكتشفت في أيِّ وقت أنَّ المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري؛

(ج) باستثناء الحالة التي تَنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أيِّ مورِّد أو مقاول بناءً على أنَّ المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ أو نقص في ناحية غير جوهرية. ولكن يجوز إسقاط أهلية المورِّد أو المقاول إذا لم يسارع إلى إصلاح تلك العيوب بناءً على طلب الجهة المشترية؛

(د) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورِّد أو المقاول الذي تأهَّل أولياً وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون أن يعاود إثبات مؤهّلاته وفقاً للمعايير نفسها التي استُخدمت في التأهيل الأوّلي لذلك المورِّد أو المقاول. وتُسقط الجهة المشترية أهلية أيِّ مورِّد أو مقاول لا يعاود إثبات مؤهّلاته إذا طُلب منه ذلك. وتسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول طُلب منه معاودة إثبات مؤهّلاته بما إذا كان قد فعل ذلك على نحو يرضيها.

المادة ١٠- القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

(١) تُحدِّد الجهة المشترية في وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس، أوصاف الشيء موضوع الاشتراء التي ستستخدمها في فحص العروض المقدَّمة،

بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدّمة كي تعتبر مستجيبة للمتطلبات، والكيفية التي ستُطبَّق بها تلك المتطلبات الدنيا.

(٢) ما عدا أيَّ معيار أو اشتراط أو إجراء قد تفرضه الجهة المشترية وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، لا يُدرَج أو يُستخدَم في وثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، أو في وثائق الالتماس، أيُّ وصف للشيء موضوع الاشتراء يمكن أن يقيِّد مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سبل وصولهم إليها، بما في ذلك أيُّ تقييد يستند إلى الجنسية.

(٣) يجوز أن يشتمل وصف الشيء موضوع الاشتراء على مواصفات ومخططات ورسوم وتصاميم ومتطلبات، بما فيها متطلبات تتعلق بالاختبار وطرائق الاختبار أو التعبئة والتغليف أو وضع العلامات أو الأوسام أو شهادات المطابقة، وعلى رموز ومصطلحات.

(٤) يكون أيُّ وصف للشيء موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً، موضوعياً ووظيفياً وعاماً، ويحدّد خصائص ذلك الشيء التقنية والنوعية ذات الصلة أو خصائصه المتعلقة بالأداء. ولا تُشتَرط علامة تجارية معيَّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيَّن أو مُنتِج معيَّن، أو إدراج إشارة إلى أيٍّ منها، إلاّ إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف خصائص الشيء موضوع الاشتراء، على أن تُدرَج عبارة مثل "أو ما يعادل ذلك".

(٥) (أ) لدى صياغة أيِّ وصف للشيء موضوع الاشتراء يُراد إدراجه في وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس، يُراعى استخدام السمات والمتطلبات والرموز والمصطلحات الموحّدة، حيثما كانت متاحة، فيما يتعلق بالخصائص التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) يُولى الاعتبار الواجب لاستخدام المصطلحات التجارية الموحّدة والشروط الموحّدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة سائر الجوانب ذات الصلة من وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، ومن وثائق الالتماس.

المادة ١١- القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته

(١) يجب أن تكون معايير التقييم، باستثناء المعايير المبيَّنة في الفقرة (٤) من هذه المادة، متعلقة بالشيء موضوع الاشتراء.

(٢) يجوز أن تتضمّن معايير التقييم ما يلي:

(أ) السعر؛

(ب) تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات، وخصائص الشيء موضوع الاشتراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات والخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء، والشروط الخاصة بسداد ثمن الشيء موضوع الاشتراء، وبالكفالات المتعلقة به؛

(ج) خبرة المورِّد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء، حيثما تكون لهذه الأمور صلة بعملية الاشتراء التي تُجرى وفقاً للمواد ٤٦ و٤٨ و٤٩.

(٣) يجب أن تكون جميع معايير التقييم غير السعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمّي ومعبَّراً عنها بقيمة نقدية.

(٤) إضافة إلى المعايير المحدَّدة في الفقرة (٢)، يجوز أن تشمل معايير التقييم ما يلي:

(أ) أيَّ معايير يكون أخذها في الاعتبار مأذوناً به أو مشترطاً في لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام في قانون هذه الدولة؛

(ب) هامش تفضيل لصالح المورِّدين أو المقاولين المحليين، أو لصالح السلع المنتَجة محلياً، إذا كانت لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام في قانون هذه الدولة تأذن بذلك أو تشترطه. ويُحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراء التنظيمية.

(٥) تبيِّن الجهة المشترية في وثائق الالتماس:

(أ) ما إذا كان سيجري التأكّد من العرض المقدَّم الفائز استناداً إلى معايير سعرية أم إلى معايير سعرية وغير سعرية؛

(ب) جميع معايير التقييم التي تُحدَّد بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر وأيّ هامش تفضيل؛

(ج) إذا كانت ستُستخدَم في إجراءات التقييم أيُّ معايير أخرى غير سعرية، الوزن النسبي لكل معايير التقييم، بما في ذلك السعر وأي هامش تفضيل، باستثناء الحالة التي تُجرى فيها عملية الاشتراء بمقتضى المادة ٤٨، وفي هذه الحالة تُدرج الجهة المشترية قائمة بجميع معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها؛

(د) كيفية تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

(٦) لدى تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض المقدَّم الفائز، تستخدِم الجهة المشترية المعايير والإجراءات المبيّنة في وثائق الالتماس فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات المبيّنة على النحو المفصح عنه في تلك الوثائق. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يبيَّن وفقاً لهذا الحكم.

المادة ١٢- القواعد المتعلقة بتقدير قيمة المشتريات

(١) لا تُقسِّم الجهة المشترية عملية الاشتراء إلى عقود منفصلة، ولا تستخدم طريقة تقييم معيَّنة لتقدير قيمة المشتريات لكي تحدَّ من التنافس بين المورِّدين أو المقاولين، أو لكي تتجنّب على نحو آخر ما يفرضه هذا القانون من التزامات عليها.

(٢) لدى تقدير قيمة المشتريات، تُراعي الجهةُ المشترية القيمةَ الإجمالية القصوى المقدَّرة لعقد الاشتراء أو لجميع عقود الاشتراء المتوخّاة في الاتفاق الإطاري طيلة مدته الكاملة، مع أخذ جميع أشكال الأجور في الحسبان.

المادة ١٣- القواعد المتعلقة بلغة الوثائق

(١) تُصاغ وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس باللغة ... (تُحدِّد الدولة المشترعة هنا لغتها أو لغاتها الرسمية) (وبلغة تُستخدم عادةً في التجارة الدولية، ما لم تقرِّر الجهة المشترية خلاف ذلك في الظروف المشار إليها في المادة ٣٢ (٤) من هذا القانون).

(٢) يجوز صياغة وتقديم طلبات التقدُّم للتأهُّل الأوّلي أو للاختيار الأوّلي، إن وُجدت، والعروض المقدَّمة، باللغة التي أُصدرت بها وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس، على التوالي، أو بأي لغة أخرى تسمح بها تلك الوثائق.